

أثر النزاعات المسلحة في تنامي ظاهرة الهجرة غير الشرعية

عاشور موسى

أستاذ محاضر قسم ب بكلية الحقوق جامعة الجزائر 1

مقدمة

من نافلة القول أن ظاهرة الهجرة غير الشرعية هي ظاهرة قديمة العهد، غير أن تفشيها وإستفحالها إقترن بظهور الدول الحديثة حيث رسمت الحدود، وظهرت بذلك مفاهيم عدة كالقومية والوطنية، وزادت الفوارق الإقتصادية والإجتماعية والتنموية بين مجموعتين من الدول المتقدمة المزدهرة ذات المستوى العالي من الرفاهية، والمتخلفة الفقيرة التي تعاني من تدني مستوى المعيشة، مما دفع بسكان وشعوب الدول الفقيرة خاصة فئة الشباب الإنتقال إلى عالم الرفاهة والإستفادة من تطوره والهروب من الوضع الإقتصادي المتردي في دولهم وإنتقالهم بطريقة سرية وغير شرعية مما سيشكل عبئا إقتصاديا وهاجسا أمنيا وإجتماعيا.

تعد هجرة البشر من منطقة إلى أخرى ظاهرة إنسانية قديمة قدم الإنسان، حيث كانت الظروف الحياتية والمناخية تفرض على الفرد الإنتقال المستمر من مكان إلى آخر لعدة أسباب منها المجاعة والفقر، الزلازل والفيضانات وإنتشار الأمراض، والحروب خاصة الحروب الأهلية، كلها عوامل فرضت على الإنسان الهجرة من الموطن الرئيسي إلى دول ومناطق أخرى¹.

1- عثمان حسن محمد نور، ياسر عوض الكريم مبارك، الهجرة غير المشروعة والجريمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض، سنة 2008، ص 15.

لذلك فالمتتبع لتاريخ الهجرات الإنسانية يجد أنها ضاربة جذورها في أعماق التاريخ حيث كان تنقل بني البشر ولا يزال يتركز في منطقته ومنطلقه على البحث عن الأمن والعيش الرغيد، وهذا ما يلخصه المفكر الديمغرافي الفرنسي ألفريد صوفي في مقولة شهيرة له: «إما أن ترحل الثروات حيث يوجد البشر، وإما أن يرحل البشر حيث توجد الثروات».

غير أن الهجرة غير الشرعية في واقعنا الدولي المعاصر ساهمت فيها في الغالب الأعمال النزاعات المسلحة الدولية والداخلية على حد سواء، هذا من جانب ومن جانب آخر كانت وراء تناميها الحروب التي كانت ولا تزال تجتاح البلدان وتقسو على الشعوب، وتدمر معالم الحضارات والثروات الوطنية، وتزداد قسوتها جيلاً بعد جيل بالنظر إلى التطور الهائل في أسلحة ومعدات الدمار، مما دفع إلى ضرورة وجود قانون دولي ينظم قواعد وأعراف الحرب، ويحكم العلاقات بين القوات المتحاربة، ويضمن حماية المدنيين والجرحى والأسرى لتخفيف المآسي التي تخلفها الحروب والنزاعات المسلحة وهو ما يعرف بالقانون الدولي الإنساني .

غير أن التطورات المعاصرة التي تشهدها شتى مجالات الحياة والتي أدت إلى تطور مماثل لطبيعة النزاعات المسلحة في جوانب متعددة أعاققت في كثير من الأحيان تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، ونشير هنا إلى أن هذه الصعوبات التي تقف حائلاً دون تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني، مردّها إلى التفاوت بين مقتضيات القانون وحجم الجرائم المرتكبة وتتجلى في غالب الأحيان هذه الصعوبات في مصالح أطراف النزاع، وفي طبيعة النزاعات الحديثة مما يتعين البحث بكل جدية في سبل تجاوزها.

في معرض هذه الدراسة نبحت عن الصعوبات التي يواجهها تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني والتي شكلت في الوقت الراهن أهم الأسباب وراء تفشي وتنامي ظاهر الهجرة غير الشرعية، ذلك ما سنعالجه في هذه الدراسة .

المبحث الأول: تأثير النزاعات المسلحة على إرتفاع ظاهرة الهجرة غير الشرعية

إن إنتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني ليست وليدة النزاعات التي تحدث اليوم، بل هي موجودة منذ القدم، ولكن بدرجة متفاوتة بين الحين والآخر وأسباب هذا التفاوت متعددة ومتشعبة² وقد ساهمت هذه الإنتهاكات وبشكل لافت في تنامي ظاهرة الهجرة بصفة عامة وغير الشرعية بوجه أخص، وشاهدنا في ذلك الإنتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان في عديد البلدان العربية على غرار سوريا، العراق وفلسطين لذلك فإن تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني تواجهه مجموعة من التحديات تتناسب وحجم الأهداف التي يرمي إلى تحقيقها بشأن النزاعات المسلحة بأنواعها، من تحريم لبعض أنماط السلوك وطرق القتال ووسائله، وتتبع مقترفي إنتهاكات قواعده.

فإن تحقيق إستقلالية قواعد القانون الدولي الإنسانية وعالمية تطبيق قواعده من أهم التحديات التي تواجه تطبيقه، لا سيما وأن معظم العقوبات التي تقف في مواجهة تطبيقه منشأها إجتماعي أو سياسي أكثر منه نقص في القواعد القانونية، وتأتي أهمية هذا التحدي من الرغبة في محاولة الحد في بعض المجالات من سياسة الكيل بمكيالين، ومعاملة الدول وغيرها من أشخاص القانون الدولي على قدم المساواة، كما يشهد على ذلك تاريخ المحاكمات في مجال ملاحقة مجرمي الحرب وغيرها من الجرائم الدولية.

فالمحاكم كانت تنشأ للخاسرين فقط مثل محاكمة مجرمي الحرب اليابانيين والألمان على عكس الرئيس الأمريكي ترومان الذي أمر بإلقاء القنبلة النووية الأولى في العالم على هيروشيما، ونكازاكي في 1945 ولم يفكر أحد يوما في ملاحقته³، مما يحمل على الإعتقاد أن البحث عن العدالة أثناء الحرب أو بعدها يعد أمرا مستحيلا، ويعود هذا إلى تجارب الحروب التي ذكرنا أنفا والتي وقعت بشأنها محاكمات محدودة من قبل منتصرين ضد مهزومين.

2- محمد أحمد داود، الحماية الأمنية للمدنيين تحت الإحتلال في القانون الدولي الإنساني، مطابع أخبار اليوم، الطبعة الأولى، القاهرة سنة 2008، ص 48.

3- أمل يازجي، القانون الدولي الإنساني وقانون النزاعات المسلحة بين النظرية والواقع، مجلة جامعة دمشق للعلوم

في حين أن العدالة الحقيقية لا تتبع هذا التصنيف، وتقتضي معاقبة الجاني أيا كان الطرف الذي ينتهي إليه إذا توافرت الأدلة اللازمة لإدانته، وإذا تأملنا إتفاقيات جنيف عن كذب لوجدنا أنها أناطت بالدول المتعاقدة مهمة معاقبة مجرمي الحرب، إما من قبل محاكم وطنية أو عن طريق تسليمه إلى دولة معينة وفق شروط التسليم دون اعتبار لجنسية المجرم⁴.

في إعتقادنا أن قواعد القانون الدولي الإنساني تواجه تحديا صارخا في بشأن ملاحقة منتهكي قواعده، وتوقيع الجزاء ضدهم دون تمييز بين قوي وضعيف، وذلك لن يتأتى إلا من خلال تعميق مفهوم حياد المنظمات الدولية غير الحكومية، التي تعمل على نشر قواعده وتطبيقه هذا ويتعين على الدول والمنظمات المهتمة بالقانون الدولي الإنساني السعي إلى تقنين ما بقي من أعراف دولية من جهة، وكذا حث الدول على تبني ما لم تنظم إليه من إتفاقيات في تشريعاتها الوطنية، للوصول فعلا إلى تغليب الإعتبارات الإنسانية على توحش القوة وطغيان البطش.

الحقيقة أن قواعد القانون الدولي الإنساني في كثير من المسائل لا تعوزه الآليات القانونية اللازمة لتنفيذه، بقدر ما يفتقر إلى غياب الإرادة السياسية للدول التي تقف حائلا دون ذلك⁵، غير أن الدول لما أدركت أن أجهزتها الوطنية أو تشريعاتها الداخلية غير كافية للتعامل مع الإنتهاكات الجسيمة لقواعده، فإعتبرت فكرة الإختصاص القضائي الدولي وسيلة لتفعيل هاته القواعد، ومحاربة ظاهرة الإفلات من العقاب⁶، وتجاوز الصعوبات التي قد تقف أمام تقرير العقاب لاسيما وأن طبيعة النزاعات الحالية صعبت من مهمة تنفيذه، كما أن مصالح أطراف النزاع حالت دون ذلك في كثير من الأحيان.

4- عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2011، ص 117.

5- أحمد الحميدي، القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية، القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات، الجزء الأول المؤتمرات العلمية منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، سنة 2010، ص 56.

6- مريم ناصري، فاعلية العقاب على الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى الإسكندرية، سنة 2011، ص 339.

المطلب الأول: طبيعة النزاعات المسلحة الحديثة

لا شك أن الحروب في الوقت المعاصر لم تعد فقط مواجهات مسلحة بين جيوش منتظمة تخضع إلى قيادة مركزية فقط، بل إن كثير من النزاعات المسلحة جاءت نتيجة إهيار السلطة المركزية أو أن السلطة كانت سببا في ذلك الإهيار أو في جزء منه.

وقد فرضت الملامح الجديدة الأشد خطورة للعنف المعاصر تحديات ضخمة في مجال تطبيق القانون الدولي الإنساني، فالنزاعات المسلحة قد صارت أكثر تعقيدا، الأمر الذي صعب من مهمة التسوية السلمية بسبب ظهور أطراف جديدة قادرة على الإنخراط في العنف، مثل ظهور أعداد كثيرة من الجماعات شكلت ما يعرف بالفرق المسلحة التي تتدخل في الأغراض السياسية لتحقيق أغراض خاصة⁷، إن هذه الملامح الجديدة للنزاعات المسلحة فرضت على المدنيين سلك سبيل الهجرة غير الشرعية حفاظا على أرواحهم تاركين ما يملكون من عقارات وغيرها مما لا يقوون على حمله عرضة للفناء بسبب آلة الحرب المدمرة.

إن هذا الوضع أكدته حروب كمبوديا، ليبيريا، الصومال، وأفغانستان، وما يحدث في سوريا وغيرها من الدول وبتعدد مراكز القوة، ومراكز إتخاذ القرار تتشعب جوانب تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني.

الواقع أن ميزة الحروب تنشأ في أيامنا هذه بدون أي إعلان في بعض الأحيان، بل ويحدث أحيانا لتجنب الإدانة بموجب ميثاق الأمم المتحدة، كما لا يعترف أطراف النزاع بأنهم متحاربون وإنما يصفون النزاع بأنه عملية بوليسية أو دفاع عن النفس، ولو أطلق العنان للدول لتتستر خلف مثل هذه الذرائع، وأن تهرب من واجباتها الإنسانية، لكان الأمر مشينا ومستهجنا⁸.

7- محمد أحمد دأود، مرجع سابق، ص 48.

8- جان بكتيه، القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه، دراسة ضمن كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني، تقديم مفيد شهاب مرجع سابق، ص 62.

من أبرز سمات الحروب القائمة الآن والتي من شأنها أن تصعب من مهمة تنفيذ القانون الدولي الإنساني أنها حروب أهلية في بداياتها على الأقل، قابلة للتدويل⁹ ولإحداث آثار تهز كيان الإنسانية، وتحمل أبعادا عرقية، أو دينية، أو ثقافية، أو هذه العناصر مجتمعة وقد يصبح فيها حلفاء الأمس أعداء اليوم، ويستند كل فريق إلى حقوقه التاريخية، وإذا كانت القوة العسكرية إلى جانبه فيستشف كل الحقائق المضادة ولا يقيم للضحايا أو ممتلكاتهم وزنا¹⁰.

جدير بالإشارة أيضاً أنه زادت على نحو بالغ كميات وأنواع الأسلحة التي لا تخضع لأية رقابة، هذا بالإضافة إلى الجنوح المؤكد نحو استخدام الأنشطة الإنسانية لصالح الأغراض العسكرية والسياسية، وجعلت هذه الملامح عمل المنظمات الإنسانية في هذه السياقات أمرا في غاية الصعوبة¹¹، ذلك أنها تتعرض للكثير من المخاطر والأضرار الجسيمة إلى الحد الذي يصل إلى الخطف والقتل.

في نفس الإطار نرى من جهتنا أن التطور التكنولوجي والتقني الهائل، دفع إلى ساحات القتال أحدث آلات الفتك والتدمير لإنزال أشد الضربات العسكرية بالخصم وقد كان لهذا التقدم أيضا الأثر البالغ في إتاحة المجال لحروب يمكن فيها للجيش أن يقهر خصومه دون حاجة لأن ينتقل بجيوشه لأرض أجنبية، لذلك ما تزال الدراسات حول أثر الحرب غير المتكافئة، وتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني بشأنها في طور البدء، ومن الملامح الجديدة في النزاعات المسلحة الحديثة اعتماد القوات المسلحة اعتمادا متزايدا على المدنيين وتكليفهم بمهام ذات طبيعة عسكرية، واستخدام شركات الأمن الخاصة.

9- يشمل مصطلح النزاع المسلح المدول «الحرب بين جانبيين داخلين يحصل كل منهما على مساندة من دولة مختلفة، كما يشمل الأعمال العدائية المباشرة بين دولتين أجنبيتين تتدخلان عسكريا في نزاع مسلح داخلي لمساندة أطراف متعارضة، كما يدل مصطلح النزاع المسلح المدول على الحرب التي تنطوي على تدخل أجنبي يساند جماعة متمردة تحارب حكومة قائمة وراسخة».

10- عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص 116.

11- محمود شريف بسيوني، مدخل في القانون الدولي الإنساني والرقابة الدولية على استخدام الأسلحة، بدون ناشر، بدون سنة نشر ص 228.

إن التحدي الأكبر الذي يواجه في إعتقادنا قواعد القانون الدولي الإنساني، هو حرص القائمين على تنفيذه على ضرورة التوفيق بين متطلبات هذه الحماية من جهة، ومقتضيات السيادة الوطنية من جهة أخرى، توظيفا من شأنه أن يخفف من معاناة ضحايا الحرب أولا ومن أجل الحيلولة دون إستخدام طرق ووسائل الحرب غير ضرورية التي تسبب مزيدا من المعاناة والآلام للعناصر الهشة من هذه الضحايا، الأمر الذي يقتضي بالضرورة توسيع مواضيع القانون الدولي الإنساني عن طريق تدويل حماية حقوق الإنسان، توصلا إلى تجفيف مصادر العنف مهما كان مصدرها.

فالإنسان هو القيمة الأولى في الأرض، باعتباره هو خليفة الله تعالى فيها، وأن حماية الإنسان من بطش أخيه الإنسان هي هدف الرسائل السماوية والبشرية عبر التاريخ، لذا كان من الواجب تهذيب للسلوك الإنساني من العلل النفسية، التي تنتاب الإنسان وفي مقدمتها نبذ الكراهية توطيد لعلاقات إنسانية بدون عنف مسلح.

المطلب الثاني: تأثير مصالح أطراف النزاع المسلح على هجرة المدنيين غير الشرعية

يتأثر القانون الدولي الإنساني مباشرة بمواقف أطراف النزاع، وبمواقف الأطراف الأخرى على حد سواء ويترب على ذلك لجوء المدنيين العزل إلى مغادرة أوطانهم هجرتها بشق الطرق المشروعة وغير المشروعة مكرهين غير مختارين وهو ما يؤكد الوضع السوري الذي أسفر على تشريد ملايين من أفراد الشعب إلى الدول المجاورة والبعيدة على حد سواء، فإذا إستمر طرف متحارب في إنتهاك القوانين الدولية، دون ضغط من أحد وخاصة من قبل الدول التي تدعمه وتسانده، فإنه يتمادى في خرق القانون، غير مبال بمصير الضحايا¹² ومما لا شك فيه أن إرتكاب المجازر، وإنتهاك القيم وإستمرار التجاوزات السافرة لحقوق الإنسان، وإذلال الشعوب والأمم يترتب عليه ردة أفعال عنيفة وفظيعة نتيجة الشعور بالإهانة الأمر الذي يترتب عليه إنعكاسات سلبية على أمم بأسرها¹³.

12- عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص 115.

13- أحمد الحميدي، مرجع سابق، ص 39.

في تقديرنا أنه إذا كانت الغايات التي تسعى لتحقيقها قواعد القانون الدولي الإنساني تتمثل أساسا في الحد من آثار العمليات الحربية والتخفيف من ويلاتها، وفرض الإعتبارات الإنسانية في التعامل مع الآثار اللاإنسانية للنزاعات المسلحة، فإن ذلك يقتضي أن يلتزم أطراف النزاع بالقواعد الإنسانية في القتال، ذلك أن الغاية من العمليات العسكرية يجب أن تقف عند حد قهر العدو وإحراز النصر عليه، وفقا للقواعد المنظمة للعمليات العسكرية.

جدير بالإشارة إلى أن الأحكام الواردة في إتفاقيات القانون الدولي الإنساني حاولت التوفيق بين الوضع الطبيعي للضرورة العسكرية، والمتطلبات الإنسانية، الأمر الذي أدى بهذه القواعد إلى التضييق من أحوال إستعمال الضرورة بل وتحديد مجالاتها بدقة¹⁴ وعليه نستطيع القول أن هذا التضييق يفيد في الحد من مصالح أطراف النزاع التي تؤثر على تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني لا سيما من خلال إستعمال قواعده لفكرة الضرورة الحربية بمسميات عدة¹⁵.

الواقع أن أطراف النزاع إذا لم يلتزموا بالقواعد الأساسية في القتال، فإن الضحايا يفقدون أملهم في حمايتهم بواسطة القانون، ويفقد الأسرى الأمل في العودة إلى أوطانهم هذه الإنتهاكات وغيرها تحدث نتيجة الإستهتار بالقواعد القانونية الدولية والعبث بها، وبالتالي تغيب القواعد الإنسانية عن أرض الواقع¹⁶.

تحظر قواعد القانون الدولي الإنساني إذن ضرب الممتلكات المدنية والإستيلاء عليها أو تغيير طبيعتها وأهدافها أو تدميرها على نطاق واسع، دون مبرر أو ضرورة عسكرية ويحظر ترحيل السكان المدنيين، ويكرس مبدأ عدم تحويل الإحتلال إلى سيادة على

14- خالد رشو، مشروعية الضرورة الحربية في المواثيق والصكوك الدولية، مجلة المعيار، ديوان المطبوعات الجامعية، العدد الخامس، المركز الجامعي تسمسيلت، الجزائر، 2012، ص 296.

15- ورد مبدأ الضرورة العسكرية في إتفاقيات القانون الدولي الإنساني تحت عدة مسميات منها «الضرورة الملحة، الأسباب العسكرية الملحة، الضرورة العسكرية الملحة وفي إعتقادنا أن كل هذه المسميات تفيد في التقييد والتضييق في إستعمال مسمى الضرورة.

16- محمد أحمد داود، مرجع سابق، ص 49.

الأرض المحتلة وأهلها¹⁷، ذلك أن السيادة مكنة قانونية تتمتع بها الدولة في المجتمع الدولي الذي يقوم على قاعدة أساسية مؤداها المساواة في السيادة، وهذه المكنة أو الحق في السيادة لا ينتهياً ويسقط عند تعرض الدولة للإحتلال الأجنبي الذي هو في حقيقته مخالف للقانون الدولي¹⁸.

في هذا الإطار نؤكد على أن قواعد القانون الدولي الإنساني، وضعت خصيصاً للحد من إنتهاكات حقوق الإنسان، التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة، ضد الأشخاص المحميين، لذلك يجب على أطراف النزاع تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، تطبيقاً واضحاً، دون إنتظار لنهاية الحرب أو لإبرام معاهدة سلام، لذا نرى أن الدول المتعاقدة يقع على عاتقها مسؤولية التقيد بأحكام هذا القانون وتنفيذها على الفور.

يطبق هذا الأخير على جميع أعضاء المجتمع الدولي، الأطراف وغير الأطراف في الإتفاقيات الدولية، خصوصاً إذا علمنا أن الدول، ليست جميعها أطراف في هذه الإتفاقيات فالبروتوكول الأول لعام 1977 الملحق بإتفاقيات جنيف لعام 1949، لم تنضم إليه حتى عام 2005، إلا (162) دولة وخمس دول وقعت ولم تصادق عليه، وكذلك البروتوكول الثاني إنضم إليه (141) دولة وأربع دول وقعت ولم تصادق عليه¹⁹.

غير أن الواقع الدولي أفصح بجلاء على أنه في الغالب الأعم تتخذ بعض الأطراف المتعاقدة موقفاً سلبياً ومرد ذلك إما لعدم رغبتها في التورط في النزاع بأي شكل من الأشكال أو لإرتباط مصالحها بمصالح هذا الطرف أو ذاك، فالأغراض الشخصية للأطراف المتعاقدة كثيراً ما تحدد وجهت مواقفها بخصوص بعض النزاعات المسلحة فالإحجام عن المشاركة المباشرة في العمليات القتالية إلى جانب طرف ضد طرف آخر، لا يعني مطلقاً عدم مساندة الطرف الآخر ذاته بأساليب وطرائق أخرى وفق المصالح

17- عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص 115.

18- خلف رمضان محمد الجبوري، أعمال الدولة في ظل الإحتلال، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الأولى، الإسكندرية، سنة 2010 ص 155.

19- ناجي القطا عنة، العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة دمشق، سنة 2005 - 2006، ص 22.

الخاصة أو المشتركة، فمصالح أطراف النزاع إذنفي الغالب الأعم تحول دون تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني.

المبحث الثاني: العوائق السياسية والقانونية لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني

تظهر الممارسة الدولية في نطاق النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على حد سواء عدم وفاء الدول، وتقاعسها عن القيام بالالتزامات التي تقتضيها قواعد القانون الدولي الإنساني، ذلك أن العديد من الدول لم تعمل على ملائمة تشريعاتها الوطنية مع قواعد القانون الدولي الإنساني كما أن الكثير من الدول أثناء العمليات العدائية - في هجماتها العسكرية- لم تحترم على الإطلاق قواعد هذا القانون .

الواقع أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر وهي تؤدي مهامها الإنسانية تطالب باستمرار بإحداث تشريعات داخلية تقوم على مبادئ القانون الدولي الإنساني²⁰، ونشير أن هذه الأخيرة قد طالبت علنا وكشفت عن الانتهاكات الجسيمة لإتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولين الملحقين بها أمام المجتمع الدولي ومؤسساته وإدانتها لها وتحديد المسؤولين عنها²¹، ولعل ذلك يساعد على الاحترام التام للقانون وحماية الضحايا من المدنيين والأعيان.

يستوي أمر عدم الإلتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني في حالات النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، لا سيما وأن الأسباب المقدمة لتبرير ذلك تكاد تكون متفقة في الحالتين معا وتكتسي بعض تلك الأسباب طابعا سياسيا كما يعزى البعض الآخر لأسباب قانونية²².

Voir, Mesures nationales de mise en œuvre du droit international humanitaire, -20
RICR, Mars/Avril 1991, n,788

21- رنا أحمد حجازي، القانون الدولي الإنساني ودوره في حماية ضحايا النزاعات المسلحة، دار المنهل اللبناني، الطبعة الأوليبيروت، 2009، ص103.

22- محمد رضوان، المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني والعدالة الدولية، مطابع إفريقيا الشرق، الطبعة الأولى، المغرب، 2010 ص 202.

ما نخلص إليه هو أنه إذا كان العديد من هذه الأسباب مستوحى من مبادئ القانون الدولي العام فإن كثيرا منها لا تستقيم على أساس، بحكم تعارضها مع طبيعة القاعدة القانونية الأمرة في القانون الدولي الإنساني من جهة، وكذا تعارضها مع الإعتبارات الإنسانية والمبادئ الأخلاقية التي يقوم عليها هذا القانون من جهة ثانية²³.

الجدير بالذكر في هذا الإطار أن واقع الممارسة الدولية، أظهر أن درجة الإلتزام بأحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني تتفاوت بحسب طبيعة النزاع، فالنزاعات المسلحة غير الدولية هي التي تنال الجانب الأوفر من الخروقات والإنتهاكات، لا سيما إذا ما قارناها مع ما يحدث في حالات النزاعات الأخرى.

الملاحظ أن عدم الإلتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية يستند بالدرجة الأولى إلى الإعتبارات السياسية، ذلك أن العمليات العسكرية فيها تدور بين الدولة وجماعات نظامية مسلحة أخرى، أو مع قواتها المسلحة المنشقة، كما هو حال الصراع المسلح الدائر حاليا في سوريا.

أما إذا كان النزاع المسلح أطرافه دولة الإحتلال وجماعة مسلحة داخل البلد المحتل فإن الوضع هنا يندرج في إطار حرب التحرير، التي تخوضها الشعوب لتقرير مصيرها²⁴. والملاحظ أيضا أن النزاعات المسلحة غير الدولية لا تنحصر في الحروب الأهلية أو حروب التحرير، بل هناك أشكال أخرى عديدة، يتميز كل شكل عن غيره بخصائص مختلفة وأمام هذا الوضع لم يتمكن القانون الدولي الإنساني من أن يضع لكل نوع من أنواع النزاعات غير الدولية ما يلائم طبيعتها من قواعد، وإنما إكتفى بالقواعد القائمة للتصدي لها.

إن الإعتبارات السياسية التي كثيرا ما تقف سدا منيعا أمام تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني في حالات النزاعات المسلحة غير الدولية، تتمثل بالأساس في

Voir, André Durand; La notion du droit de L'homme chez les fondateurs de la Croix- Rouge, septembre/octobre, 1988.

24- المادة الأولى في فقرتها الرابعة من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977.

كون الحروب تنشب عادة بين طرفين غير متكافئين في نظر القانون الدولي بصفة عامة، ذلك أن الوضع القائم في هذه الحالة خاص بدولة تتمتع بالشخصية الدولية وتحظى بإعتراف المجتمع الدولي، وبين جماعة مناوئة مسلحة لا تتمتع بالشخصية الدولية ولا تحظى بالإعتراف .

غني عن البيان أن إتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977 تدعو الدول إلى الإلتزام بقواعدها القانونية والإنسانية حتى في حال النزاعات المسلحة غير الدولية، غير أن الدول في الغالب الأعم تعرض عن الإلتزام، محتجة في ذلك بأن تطبيق القانون في هذا الوضع بين طرفين غير متكافئين قد يتيح لهذه الجماعات المناوئة مركزا لم يكن معترف لها به، كما لم تكن تتمتع به.

قد يثار التساؤل هنا عن مدى حقوق المتمردين في ظل أحكام القانون الدولي ومواثيق حقوق الإنسان الموقع عليها من قبل الدولة التي تواجه التمرد المسلح، وفي هذا الصدد نبادر إلى القول أن كل من يحملون السلاح في مواجهه سلطة شرعية ومعترف بشرعيتها وسيادتها من قبل المجتمع الدولي، لا يتمتعون بأية حقوق قانونية خاصة.

كل ما في الأمر أن الدولة تلتزم في مواجهتها للمتمردين بالقواعد والإجراءات القانونية التي تقتضيها عملية مواجهة الجرائم الجسيمة، الموجهة ضد أمن وسلامة المجتمع وفقا لما تقرره المنظومة الدستورية والقانونية القائمة²⁵، وفي الواقع ليس من المنطق في شيء أن تحوز الجماعات المسلحة المناوئة للدولة على تنظيم يؤهلها لإحترام الإتفاقيات بواسطة سلطة مسؤولة عن عملها، وتوافق على الإلتزام بهذه الإتفاقيات²⁶.

نشير إلى أن حجة الدول، تتمثل في أن فرض النظام داخل الدولة، وإقرارها لسلطتها يفرض عليها تجاهل أي طرف يهدد النظام القائم بالإطاحة ويخلق حالة اللا أمن .

25- ناصر الغزالي، حركة التمرد والقانون الدولي، خاص بمركز الدراسات النظرية والحقوق المدنية على الموقع: www.mokarabat.com/s8618.htm

26- نزار العنكي، القانون الدولي الإنساني، داروائل للنشر، الطبعة الأولى، الأردن، 2010، ص 198.

أما عوائق تطبيق القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية فالملاحظ بشأنها أنها تكتسي أساساً طابعاً قانونياً، وغالباً ما تختفي الدول وراء حجة المحافظة على السيادة الوطنية أو حالات الضرورة العسكرية الملحة، أو حق الإنسحاب من الإتفاقيات أو حق التحفظ على بعض مقتضياتها²⁷.

المطلب الأول: عوائق تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية

إن المتأمل للواقع الدولي في مجال النزاعات المسلحة الدولية، يقف على حقيقة مؤداها أنه ثمة عوائق تقف حائلاً دون تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني عليها، ومرد ذلك لجملة من الإعتبارات قد تستند إلى عدد من المبادئ القانونية، غير أنها لا تكاد تخلو من خلفيات سياسية وإذا كانت هذه المبررات التي تعتمدها الدول للدفع بعدم التطبيق تبدو أحياناً منسجمة مع بعض مبادئ القانون الدولي، فإنها ليست كذلك بالنظر إليها من زاوية القانون الدولي الإنساني الذي يتميز في كثير من مبادئه وجوانبه عن القانون الدولي العام، وإن كان فرعاً وجزءاً لا يتجزأ من هذا الأخير.

يمكن رصد تلك المبادئ القانونية التي تتذرع بها بعض الدول في معرض تبرير مواقفها من تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني في مبدأ أساسي، ويتعلق الأمر هنا بحق الدولة في الحفاظ على سيادتها الوطنية، غير أن المآسي الإنسانية التي نجمت عن الحروب وإستخدام القوة كوسيلة لحل المنازعات من ناحية، وتطور علاقات الإعتماد المتبادل بين الدول من ناحية أخرى رسخت الإقتناع بنسبية مفهوم السيادة وبإستحالة، بل بخطورة الإدعاء بوجود سيادة مطلقة على أرض الواقع، فالسيادة هي في جوهرها أداة لتنظيم العلاقات بين الدول وليست حقاً مكتسباً لفرض الإرادة المنفردة على الآخرين²⁸.

28- طلال ياسين العيسى، السيادة بين مفهومها التقليدي والمعاصر، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد الأول دمشق، 2010، ص 52.

على الرغم من أن السيادة لم يعد لها في ضوء القانون وفي المفهوم الجديد مدلولها المطلق الذي كانت لها في السابق، ذلك أن الدولة أصبحت في ضوء هذا المفهوم تتمتع بحقوق قانونية تباشرها في الحدود المرسومة لها طبقا لقواعد القانون الدولي العام²⁹ فإنه ما يزال هناك إلى اليوم من يفهم السيادة بإعتبارها سلطة مطلقة لا تقيد الدولة في ممارستها غير إرادتها ورغبتها³⁰.

سواء تعلق الأمر بالمفهوم المطلق أو المحدد للسيادة، فإن الدول تبقى شديدة الحساسية إزاء هذا المبدأ، وتهب للدفاع عن سيادتها كلما شعرت أن هناك احتمال للمساس بها أو تهديدها، وتستوي في ذلك الدول اللبيرية، ودول العالم الثالث، إلا أنه إذا كان مشروعا من وجهة نظر القانون الدولي التثبيت بالسيادة من طرف الدول، فإن ذلك لا ينبغي أن يكون على حساب بعض المبادئ والقواعد الأساسية الأخرى، أي أن التثبيت بالسيادة لا ينبغي أن يكون ذريعة لعدم الوفاء ببعض الإلتزامات والمبادئ الدولية الأساسية³¹.

في تقديرنا أن قواعد القانون الدولي الإنساني لا تتفق مع المفهوم المطلق لسيادة الدولة ومرد ذلك إلى الطبيعة الأمرة لها، ذلك أن هدف البشرية بموجب هذه القواعد السمو بإنسانية الإنسان على أي هدف نشب الإقتتال من أجله، والعمل على التخفيف من ويلات الحروب التي جلبت على الإنسانية دمارا رهيبا لا يوصف، الأمر الذي تحقق معه تقويض ذرائع الإحتجاج بالسيادة الوطنية.

يذهب بعض الفقهاء إلى القول – ونحن نساير رأيهم – أن بعض أحكام القانون الدولي الإنساني تساهم في الحفاظ على سيادة الدول وليس إنتهاكها كما يعتقد الكثيرون، وتبريرا لهذا الطرح يرون أن حماية أسرى الحرب من العسكريين، كما تنص على ذلك إتفاقية جنيف الثالثة في بابها الثاني الذي يستهدف بالأساس – بالإضافة إلى الحماية

29- عبد الواحد الناصر، المؤسسات الدولية، مدخل لدراسة مؤسسات العلاقات الدولية، دار حطين للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، الرباط، 1994، ص 114.

30- على صادق أبو هيف، القانون الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1975، ص 118.

31- محمد رضوان، مرجع سابق، ص 212.

الشخصية لهؤلاء الأسرى - إحترام سيادة الدول التي ينتهي إليها هؤلاء وكذا مصالحهم العسكرية³²، ويتجلى ذلك من خلال حظر ممارسة التعذيب عليهم للإدلاء بالمعلومات والأسرار العسكرية المتعلقة بوطنهم³³.

جدير بالإشارة أيضا في هذا الصدد أن الدول قد تتذرع بحقها في الإنسحاب من الإتفاقية حتى تنصل من إلزامها بالتطبيق الشامل لقواعد القانون الدولي الإنساني، وسندها في ذلك ما ورد النص عليه في إتفاقيات فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1968، والتي جاءت بالعديد من الأحكام التي تخول للدولة التي ترغب في التحلل من إلزاماتها من مقتضيات إحدى المعاهدات أو الإتفاقيات حفاظا على سيادتها، ولما كان الإنسحاب من الإتفاقيات حق مكتسب للدول فإن إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولين الملحقين بها لم يعطلا صراحة هذه القاعدة، ذلك أن إتفاقيات جنيف أوردت نصا مشتركا بين الإتفاقيات الأربع جاء فيه على أنه «لكل طرف من الأطراف السامية المتعاقدة حق الإنسحاب من هذه الاتفاقية»³⁴.

أما البروتوكولان الإضافيان لعام 1977 فقد تضمننا أحكاما بشأن الإنسحاب تحت عنوان «التحلل من الإلتزامات»³⁵.

الملاحظ أن حق الإنسحاب أو التحلل من الإلتزامات وإن كان يتفق مع مبدأ سيادة الدولة، غير أنه محاط بسياسات من القيود أوردتها المواثيق الدولية، ذلك أن حق الدولة الملاحظ أن حق الإنسحاب أو التحلل من الإلتزامات وإن كان يتفق مع مبدأ سيادة الدولة، غير أنه محاط بسياسات من القيود أوردتها المواثيق الدولية، ذلك أن حق الدولة

32- Voir, Henry Mero witz, Le droit de la guerre et les droits de Lhomme, Revue de droit public, et de la science politique en France et à l'étranger Mars/Avril, 1972, p.145.

33- ورد في نص المادة 17 من الإتفاقية الثالثة لعام 1949 على أنه «لا يلتزم أي أسير عند إستجوابه إلا بالإدلاء بإسمه الكامل، ورتبته العسكرية وتاريخ ميلاده ورقمه بالجيش أو الفرقة أو رقمه الشخصي أو التسلسلي، ولا يجوز ممارسة أي تعذيب بدني أو معنوي أو أي إكراه على أسرى الحرب لإستخلاص معلومات منهم من أي نوع، ولا يجوز تهديد أسرى الحرب الذين يرفضون الإجابة أو سبهم أو تعريضهم لأي إزعاج أو إجحاف».

34- أنظر في هذا الشأن أحكام المادة 36 من إتفاقية جنيف الأولى، والمادة 26 من إتفاقية جنيف الثانية، والمادة 241 من إتفاقية جنيف الثالثة، والمادة 851 من إتفاقية جنيف الرابعة.

35- أنظر في هذا الشأن المادة 99 من البروتوكول الإضافي الأول، والمادة 25 من البروتوكول الإضافي الثاني.

في الإنسحاب أو التحلل لا يسري إلا عقب مضي مدة سنة على إستلام الوثيقة التي تتضمن الإعلان عن إرادة الإنسحاب، وقبل إنقضاء هذه المدة تظل الدولة ملزمة بأحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني المشمولة في الإتفاقيات التي وقعت عليها.

نشير فضلا عن ما تقدم، أنه ثمة شروط أخرى ورد النص عليها في الإتفاقيات غايتها الحيلولة دون إستعمال الدول حق الإنسحاب كوسيلة للقيام ببعض التجاوزات التي تمنعها إتفاقيات جنيف، ومن هذه الشروط المشار إليها في هذا المجال «أن الإنسحاب الذي يبلغ في وقت تكون فيه الدولة المنسحبة مشتركة في النزاع لا يعتبر ساريا، إلا بعد عقد الصلح وعلى أي حال بعد إنتهاء عمليات الإفراج عن الأشخاص الذين تحميهم الإتفاقية، وإعادتهم إلى أوطانهم»³⁶.

في نفس الإطار أيضا أشار البروتوكول الإضافي الأول في إشارة صريحة وواضحة في نص المادة 99 منه يستفاد منها أن التحلل من الإلتزام لا يصبح نافذا قبل نهاية الإحتلال أما البروتوكول الإضافي الثاني فإنه يشترط هو الآخر أن لا يصبح الإنسحاب نافذا قبل نهاية النزاع المسلح.

من جانبنا نرى أن غاية هذه القيود التي سبقت الإشارة إليها المحافظة على دوام وإستمرارية تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، حتى في ظل ممارسة الدولة لحقوقها في الإنسحاب، وهو الأمر الذي تقرر صراحة في الفقرات الأخيرة من نصوص المواد المشتركة المشار إليها آنفا، وتأسيسا عليها لا يكون للإنسحاب أثره إلا بالنسبة للدولة المنسحبة، كما لا يمتد أثره إلى الإلتزامات التي يجب أن تبقى أطراف النزاع ملتزمة بأدائها طبقا لمبادئ القانون الدولي الناشئة من الأعراف الراسخة بين الأمم المتمدينة، وبين القوانين الإنسانية وما يمليه الضمير العام.

يتبين من ذلك أن الدول الأطراف المتعاقدة الأخرى لا ينبغي أن تتحلل من إلتزاماتها إزاء الدولة المنسحبة إنطلاقا من قاعدة «المعاملة بالمثل»³⁷ لا سيما وأن هذه القاعدة

36- تشترك في هذا النص إتفاقيات جنيف الأربع.

37- ينصرف إصطلاح المعاملة بالمثل إلى إجراءات قسرية مخالفة للقواعد العادية للقانون الدولي

لا تتعارض مع التطبيق السليم لروح ومبادئ قواعد القانون الدولي الإنساني، ويستفاد من ذلك أن الإنسحاب أو تحلل طرف من التزاماته لا ينبغي أن يدفع الأطراف الأخرى إلى سلك نفس السبيل.

يمكن القول مما سبقت الإشارة إليه أن الدولة التي تسارع إلى الإنسحاب من إتفاقيات جنيف سوف لن تجد نفسها بلا ضوابط تحكمها، أو أمام حالة من الفراغ القانوني الذي يتجلبها أنتقدم على فعل ما تشاء في ساحات القتال، فقاعدة الإنسحاب ظلت إذا ما تعلق الأمر بتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني مجرد افتراض نظري لم يتم تنفيذه إلى اليوم³⁸.

من القواعد الأخرى التي تتصل إتصالا وثيقا بمبدأ السيادة الوطنية التي قد تحتج بها الدول بغية الدفع بعدم الإنصياح لإتفاقيات جنيف، حق الدول في التحفظ على بعض بنود أو مقتضيات الإتفاقيات وقت التوقيع أو التصديق أو الإنضمام إليها، وذلك بهدف إستبعاد الأثر القانوني الناجم عن تطبيق تلك البنود أو المقتضيات بالنسبة إليها بالتحديد³⁹.

تجدر الإشارة في هذا الشأن أيضا أن إتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977 لم تتضمن أحكاما تتعلق بحق الدول في التحفظ على بعض مقتضياتها وليس معنى ذلك أن هذه النصوص تمنع الأطراف المتعاقدة من ممارسة هذا الحق، وإنما كأنها إلترمت صمتا بهذا الشأن، ويعود ذلك أساسا إلى إقتراحات بعض وفود الدول المشاركة في المؤتمرات الدبلوماسية التي أقرت هذه النصوص، فقد تضمن

تخذها دولة في أعقاب أعمال مخالفة للقانون ترتكبها دول أخرى، إضرارا بها، وتهدف بها إلى إجبار هذه الدولة على إحترام القانون، كما تعرف بأنها عمل إكراه غيرودي ولكنه مشروع في ذاته في مواجهة دولة أخرى إنتقاما منها لسبق قيامها بعمل مماثل، ومن ور ذلك تقييد حرية الممثلين الدبلوماسيين وطرد الدولة لعدد من الممثلين الدبلوماسيين، مساوي لعدد الممثلين الدبلوماسيين ممن سبق وأن طردوا من الدولة الأولى.

38- Voir, Gérard Niyungeko; La mise en œuvre du droit international humanitaire et le principe de la souveraineté des Etats, RICR, Mars/Avril 1991, N788, p.119
39- أنظر في هذا الشأن المادة الثانية من إتفاقية فيينا الخاص بقانون المعاهدات.

مشروع البروتوكول الإضافي الأول الذي تقدمت به اللجنة الدولية للصليب الأحمر تداير تهم التحفظات التي يمكن للدول التعبير عنها، إلا أن بولونيا إقترحت أن الأحكام المرتبطة بمسألة «التحفظ» سبق تحديدها في المواد من 19 إلى 23 من إتفاقية فيينا حول قانون المعاهدات، وبالتالي لا داعي لتكرار ذلك في البروتوكول.

أما مصر فقد أعربت عن أملها في منع إبداء أي تحفظ من أجل الحفاظ على «التوافق» الحاصل بشأن البروتوكول، وكذلك حتى لا يكون «التحفظ» ذريعة لتقويض الحلول التي تم التوصل إليها في المؤتمر الدبلوماسي لعام 1977، غير أن ذلك لم يحل دون لجوء كثير من الدول إلى التعبير عن تحفظها على بعض مقتضيات إتفاقيات جنيف الأربع، والبروتوكول الإضافي الأول⁴⁰.

أما بخصوص إتفاقيات جنيف، فقد أبدت البرتغال تحفظا بشأن المادة المشتركة الثالثة للإتفاقيات الأربع التي تستعرض بعض الأحكام التي تشكل الحد الأدنى مما ينبغي الإلتزام به من طرف المشاركين في النزاعات التي ليس لها طابع دولي، وأعلنت البرتغال بهذا الشأن أنها تحتفظ في جميع الأقاليم الخاضعة لسيادتها، في أي جزء من العالم بحق عدم تطبيق نص المادة الثالثة في كل ما يمكن أن يكون متعارضا مع القانون البرتغالي.

كما أقدمت أيضا إسبانيا على تحفظها بشأن المادة 82 والمواد الأخرى التي تليها من الإتفاقية الثالثة المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب، وقد وردت هذه المواد في الفصل الثالث من الإتفاقية بعنوان «العقوبات الجنائية والدولية»، إذ ذهبت إسبانيا في تحفظها إلى أنه في ما يتعلق بالضمانات المسطرة والعقوبات الجنائية والتأديبية، فإن إسبانيا ستمنح أسرى الحرب نفس المعاملة التي تقرها قوانينها بالنسبة لقواتها المسلحة الوطنية⁴¹.

40- محمد رضوان، مرجع سابق، ص 216.

41- Claude Pilloud; les réserves aux conventions de Genève de 1949, RICR, N 687/988, -41 Mars/Avril 1976, p.13-28.

تعتبر هذه الأمثلة في الواقع الدولي الممارس عن تحفظ الدول بشأن بعض أحكام القانون الدولي الإنساني، وهي تختلف من حيث دوافعها وومدى جديتها، غير أنه كيفما كان الأمر وسواء كانت المنطلقات تنظيمية قانونية، أو سياسية كمبدأ السيادة، وأمنية كمبدأ الضرورة العسكرية، فإن حق التحفظ الذي يخوله القانون الدولي للدول يساهم في تقليص فعالية ونطاق تطبيق إتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين، ويحول دون تمكين بعض الفئات والأعيان من الإحترام والحماية التي تقرر لهم هذه النصوص.

في إعتقادنا أنه إذا كان بإمكان الدول التمسك بشدة بمبدأ السيادة الوطنية، والتذرع بها للتحلل من بعض الإلتزامات، فإن ذلك ليس مقبولا بشأن تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني على الإطلاق، بل وجود هذا القانون له دليل قاطع على أن مبدأ السيادة الوطنية لم يعد مطلقا، بحيث أن إتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977 تضمنت الكثير من الأحكام التي تقلص من حجم السيادة وتخفف من وطأتها.

المطلب الثاني: تحديات تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية

استفحلت في العصر الحالي ظاهرة الهجرة بصفة عامة وغير الشرعية بصفة خاصة أمام ما يواجه تطبيق القانون الدولي الإنساني في هذا النوع من النزاعات المسلحة غير الدولية جملة من المشاكل والعوائق، وغالبا ما تكتسي هذه العوائق طابعا سياسيا واضحا، وقد سبق الإشارة آنفا أن هناك عدة أشكال من النزاعات غير الدولية كالحرب الأهلية، وحرب التحرير، وعمليات المقاومة والتمرد الشعبي أو العسكري، فيدخل في نطاقها إذن تلك النزاعات المسلحة التي تشهد قتالا بين القوات الحكومية، ومرتدين مسلحين والنزاعات التي تتقاتل خلالها جماعات متمردة⁴²، غير أن القانون الدولي الإنساني تناول جميع هذه الأشكال وتعامل معها في إطار ما أسماه «النزاعات المسلحة غير الدولية».

42- نوال أحمد بسج، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، منشورات دار الحلبي، الطبعة الأولى، لبنان، 2010، ص 45.

لعل أولى هذه العوائق السياسية تتمثل في التحفظ المسبق، أو غياب الإرادة السياسية للدول في تطبيق القانون الدولي الإنساني، في مثل هذه النزاعات التي تعتبرها الدول «داخلية» ولا شأن للمجتمع الدولي بها، وبالتالي فإن كل تدخل خارجي - بأي شكل من الأشكال - ترفضه الدول المعنية بهذه النزاعات وتقاومه بشدة وتنظر إليه بحساسية وطنية مفرطة⁴³.

إن موقف الدول المتحفظ من تطبيق القانون الدولي الإنساني على نزاعاتها الداخلية، قد بدا واضحا في مناقشات المؤتمر الدبلوماسي الذي انعقد من 1974 إلى 1977 لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني، فإذا كانت دول العالم الثالث التي لا تعاني كثيرا من هذه النزاعات تتمسك بقوة بهذا الموقف، فإن بعض الدول الغربية كانت تساند طرح دول العالم الثالث وبادرت إلى تأييده مثل فرنسا وبريطانيا اللتان كانتا تعتبران تطبيق القانون الدولي الإنساني في حال هذه النزاعات قد يمس بحقوق الدول المعنية بهذه النزاعات.

مع أن المؤتمر الدبلوماسي إنتهى إلى اعتماد البروتوكول الإضافي الثاني، المتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية، الذي يقوم على القواعد القانونية الأساسية والمبادئ الإنسانية العامة لإتفاقيات جنيف، فإن هذا البروتوكول - جاء خلافا للبروتوكول الأول - مقتضبا وشديد الاختصار حتى لا يقلص كثيرا من هامش التحرك والتدخل العسكري للدول للقضاء على المشاكل الأمنية التي تواجهها داخل إقليمها.

لم يأت البروتوكول الإضافي الثاني - بسبب هذه المواقف السياسية للدول - مختصرا في حجمه، وإنما في نطاق تطبيقه أيضا، فقد تضمن المشروع الأساسي الذي تقدمت به اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى المؤتمر الدبلوماسي تسعة وثلاثين مادة، ولم يتبين منها بعد المناقشات الساخنة إلا ثمانية عشرة مادة، وهكذا جاء البروتوكول

43- قاومت بشدة العديد من الدول وكذا الأحزاب السياسية التي تنشط فيها أية محاولة للتدخل في الصراعات المسلحة التي تقع داخل بلدانها وإعتبرت ذلك شأنا داخليا والواقع أفصح على العديد من الأمثلة الحية منها موقف الجزائر بشأن الأحداث الدامية التي وقعت في التسعينات، وموقف سوريا، والسودان قبل إنقسامها.

الثاني في نصف الحجم الذي ينبغي أن يكون عليه، ويبدو أن وفود الدول المشاركة في المؤتمر الدبلوماسي كانت تخشى أن يتيح البروتوكول، أو أية قواعد قانونية إنسانية أخرى لبعض الدول، التدخل في مشاكلها الداخلية.

كما لم يخل البروتوكول الإضافي الثاني من هذا الهاجس، بحيث قضى أنه لا يجوز الإحتجاج بأي من أحكام هذا البروتوكول بقصد المساس بسيادة أي دولة أو بمسؤولية أية حكومة في الحفاظ بكافة الطرق المشروعة على النظام والقانون في الدولة، أو في إعادتهما إلى ربوعها أو الدفاع عن الوحدة الوطنية للدولة وسلامة أراضيها⁴⁴.

قد أكد هذا الإتفاق على أنه لا يجوز التذرع بأي من أحكام هذا البروتوكول، كمبرر لأي سبب كان للتدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة في النزاع المسلح أو في الشؤون الداخلية أو الخارجية للطرف الذي يجري هذا النزاع على إقليمه⁴⁵.

حتى بالنسبة لبعض الدول التي تقبل تطبيق القانون الدولي الإنساني في النزاعات غير الدولية التي تخوضها، فإنها تتمنع أحيانا عن ذلك لأسباب كثيرة يكتسي معظمها طابعا سياسيا ظاهرا من ذلك أن بعض الدول تخوض نزاعا مسلحا مع بعض الحركات الاجتماعية، أو العسكرية المتمردة، وتخشى أن يساهم تطبيق بعض أحكام القانون الدولي الإنساني في إضفاء الشرعية على تلك الحركات، أو على مطالبتها السياسية للمشاركة في السلطة مثلا أو في الانفصال لذلك فهي تعطل تطبيق ذلك القانون حتى وإن كانت قد قبلت به وصادقت عليه في السابق.

44- ستانسلاف أنهليك، عرض موجز للقانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد الصادر في جويلية 1984 ص 45.

45- أورد البرتوكول الإضافي الثاني تحت عنوان «عدم التدخل» في نص المادة الثالثة أنه «لا يجوز الاحتجاج بأي من أحكام هذا البرتوكول بقصد المساس بسيادة أية دولة أو بمسؤولية أية حكومة، في الحفاظ بكافة الطرق المشروعة على النظام والقانون في الدولة كما لا يجوز الإحتجاج بأي من أحكام هذا الملحق كمسوغ لأي سبب كان للتدخل بصورة مباشرة وغير مباشرة في النزاع المسلح أو في الشؤون الداخلية أو الخارجية للطرف السامي المتعاقد الذي يجري هذا النزاع في إقليمه.

كذلك يخشى من أن يؤدي تطبيق بعض تلك الأحكام إلى الإعتراف بشرعية سلطة الإحتلال داخل إقليم يقاوم فيه السكان هذا الإحتلال، أو على الأقل يفهم من هذا التطبيق إعتراف ضمني بشرعية الإحتلال من قبل الأطراف التي يسمح لها القانون ببذل مساعيها وجهودها الإنسانية.

من جهتنا نرى أن تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني على النزاعات المسلحة لا يؤثر على طبيعتها كما أنه لا يغير على الإطلاق من الوضعية القانونية للمتنازعين، فتطبيق هذه القواعد في فترة النزاع الدائرين الشعب النائر من أجل نيل إستقلاله، وبين البلد المحتل لا ينطوي على إعتراف بوضعية قانونية غير الوضعية الأصل، ذلك أن غاية هذا القانون لا تتعدى الحماية المقررة في قواعده، وبالتالي فهو لا يضيء وضعا جديدا على أطراف النزاع.

الملاحظ أن الدول التي تعاني مثل هذه الصراعات، ثابرت على إحجامها الرامي إلى عدم تطبيق أحكام البرتوكول الإضافي الثاني مستندة على الطبيعة المختلفة والمتميزة لهذه النزاعات الداخلية، التي في الغالب الأعم تتناول فيها بعض القوى الأجنبية على هذه الدول وتسعى للتدخل، غير أنه ما من شك أن الإدعاء بعدم وجود إتفاقية دولية يمكن تطبيقها في مثل هذه الحالات إنما هو إدعاء سياسي واه لا يصمد أمام مقتضيات الطبيعة الأمرة لقواعد القانون الدولي الإنساني⁴⁶.

المبحث الثالث: آليات التعامل مع التحديات التي يواجهها العمل الإنساني

يعترف القانون الدولي الإنساني للجنة الدولية للصليب الأحمر، بالحق في مباشرة مهامها الإنسانية المكرسة لحماية ضحايا النزاعات المسلحة، بصفتها راعي إتفاقيات

46- يرى جانب من الفقه الدولي أن التدخل الأجنبي في النزاعات المسلحة الداخلية لا يغير من الطبيعة القانونية للصراع مادام هذا الأخير يجري أساسا داخل إقليم الدولة كالحرب الأهلية التي تتواجه فيها القوى الحكومية، وقوى الخصوم لبلوغ أهداف سياسية، كتغيير عناصر الحكم أو تغيير النظام السياسي، أنظر في هذا الشأن:

R, Pinto; les règles du droit international concernant la guerre civile, RCADI, vol, 114, 1965/I, p. 263

جنيف وبروتوكولها الإضافيين شريطة موافقة أطراف النزاع على ذلك، وقد أخذت اللجنة تلعب دوراً متزايداً في المساهمة في توقيف الانتهاكات، التي تتعرض لها قواعد القانون الدولي الإنساني عامة وأحكام إتفاقيات جنيف خاصة، ولا يعني ذلك أن للجنة سلطة تعلو سلطة الدولة فتهدد سيادتها بحيث تجبر هذه الأخيرة عن العدول عما يصدر منها من مخالفات وإنما للجنة عدة مزايا وصلاحيات، تمكنها من ممارسة ضغوطات على الأقل معنوية لكنها فاعلة⁴⁷.

إن هذا الدور الذي آل إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر منذ إتفاقيتي جنيف لعام 1929 قد عززته وإستكملته إتفاقيات جنيف لعام 1949، وبروتوكولها الإضافي الأول، على نحو جعل أنشطتها الإنسانية المختلفة تمتد بحيث تشمل جميع ضحايا النزاعات المسلحة عسكريين أو مدنيين⁴⁸.

إن القيام بالعمل الإنساني في مناطق النزاعات المسلحة الدولية أو الداخلية، كان على الدوام عملاً محفوف بالمخاطر، وقد جاءت إتفاقيات جنيف المشار إليها آنفاً لتترك باب العمل الإنساني مفتوحاً أمام أية هيئة إنسانية محايدة، وقد تكونت لهذا الغرض جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، والتي عهد إليها القانون الدولي الإنساني مهمة العمل الإنساني⁴⁹.

غير أنه ثمة صعوبات تعترض في كثير من الأحيان تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني وتعيق بالتالي العمل الإنساني، والتي تتجلى أساساً في الحساسيات المفرطة للسلطات الحاكمة للدول التي تشهد أقاليماً النزاعات المسلحة، لذلك كان من المطالب الأساسية للمنظمات غير الحكومية أن يسير الحق في المساعدة، جنباً إلى جنب مع الحماية الدولية لحقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة.

47- محمد رضوان، مرجع سابق، ص 240.

48- نزار العنكي، مرجع سابق، ص 444.

49- محمد أحمد داود، مرجع سابق، ص 51.

بغية تدليل هذه الصعوبات عززت للأمم المتحدة قاعدة الحق في المساعدة الإنسانية وهو ما جاء في قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 45/100، وكذا القرار رقم 64/182 هذان القراران المتعلقان بإنشاء الممرات الإنسانية، أوقنوات الطوارئ، وكذا إستحداث منصب مسؤول منسق عن الشؤون الإنسانية على التوالي، والملاحظ على هذين القرارين أنهما أكدا علمبدأ سيادة الدول.

المطلب الأول: إنشاء الممرات وقنوات الطوارئ الإنسانية

إذا كان العمل الإنساني يستلزم ضمنا مساعدة ضحايا النزاعات المسلحة، فإن مفهوم المساعدة الإنسانية مرتبط أساسا بحالة الإستعجال، التي تفرض واجب تقديم المعونة لكل من هو في حاجة إليها إستنادا إلى مبدأ التضامن الدولي، والتي قد تساهم بشكل أوبآخر في الحد من ظاهرة الهجرة ومغادرة المدنيين لأوطانهم لمساعدة الإنسانية تكرر إذن صورة من صور التضامن بين الدول والشعوب، وتمثل عملا إنسانيا تقتضيه الفطرة البشرية، وتتطلبه مقتضيات العمل الدولي، الأمر الذي أدى ببعض الفقهاء الحديث أمثال «هيكتر غروس إسبيل» إلى تصنيف حق المساعدة الإنسانية ضمن حقوق الجيل الثالث⁵⁰.

جدير بالذكر في هذا الشأن أن إتفاقيات جنيف لعام 1949، لم تتضمن نصوصا صريحة فيما يخص التقديم والتنظيم للمساعدات الإنسانية، في حالة النزاعات المسلحة غير الدولية، إلا أن ذلك يمكن أن يستشف من خلال المادة الثالثة المشتركة من إتفاقيات جنيف الأربع، لعام 1949 خاصة من خلال حظر ممارسة العنف ضد الحياة والأفراد.

في الإطار نفسه أورد البرتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 المتعلق بالنزاعات الداخلية نصا صريحا في المادة 18، حرص فيه على الحق في الحصول على المساعدات

50- الفقيه هيكتر غروسمن مواليد 71 سبتمبر 6291 بالأروغواي أستاذ القانون الدولي بجامعة مونتيفيديو، الأروغواي دّرّس في العديد من جامعات أمريكا اللاتينية، رئيس جمعية حقوق الإنسان في أمريكا اللاتينية.

الإنسانية كما فرض هذا النص على أطراف النزاع الإلتزام بقبول المساعدات الإنسانية اللازمة، لبقاء السكان على قيد الحياة⁵¹.

تجسيدا لهذا الحق في الواقع الدولي جاء قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 45/100 الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 1990 تحت عنوان المساعدة الإنسانية لضحايا الكوارث الطبيعية، وحالات الطوارئ المماثلة، كما هو الحال بالنسبة لضحايا النزاعات المسلحة.

قد جاء هذا القرار بعد تقديم الأمين العام للأمم المتحدة تقريره المتعلق بتطبيق القرار 43/131 هذا الأخير الذي تضمن العديد من التوجيهات، بشأن الوسائل الكفيلة بتسهيل العمليات الإنسانية⁵².

الملاحظ أن القرار الذي جاءت به الجمعية العامة للأمم المتحدة، والرامي إلى تأكيد حق المساعدة الإنسانية أكد في الوقت نفسه على إحترام مبدأ سيادة الدول، وغايته في ذلك تذليل العراقيل أمام تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني لا سيما في النزاعات الداخلية، وقد دعا هذا القرار إلى إنشاء ممرات إنسانية سريعة، أو قنوات طوارئ بالتنسيق ما بين الدول المعنية بالمساعدة والدول المجاورة والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية التي تقوم بتقديم المساعدات الطبية والغذائية والمستعجلة.

نشير في هذا الشأن أن الممرات الإنسانية، وقنوات الطوارئ تنصرف وفقا لما ورد النص عليه في إتفاقية جنيف الأولى إلى تحسين حالة الجرحى، والمرضى من القوات المسلحة في الميدان، وكذا المناطق والأماكن الصحية التي تجري فيها العناية بالجرحى والمرضى من أضرار الكوارث والحرب، وكذلك الأفراد المعهود إليهم تنظيم وإدارة المناطق والأماكن والعناية بالأشخاص الموجودين فيها.

51- أحمد سي علي، التدخل الإنساني بين القانون الدولي الإنساني والممارسة، دار الأكاديمية، الطبعة الأولى، الجزائر، 2011 ص 151.

52- بوجلال صلاح الدين، الحق في المساعدة الإنسانية في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، بدون سنة نشر، ص 261، 262.

من التطبيقات العملية لفكرة الممرات الإنسانية، أو قنوات الطوارئ الإنسانية يطالعنا المثال العراقي الذي جاء بموجب القرار رقم 688 المؤرخ في 18 أبريل 1991، والذي أقرته الأمم بغية منح الحق في تواجد العاملين على تقديم المساعدة الإنسانية في أي مكان حيثما يتطلب الأمر ذلك.

قد حدد الإتفاق الذي تم بين الأمم المتحدة والحكومة العراقية بتاريخ 17 أبريل 1991 في المادة الرابعة منه كيفية المساعدة الإنسانية، وذلك بإنشاء مناطق إنسانية بالإتفاق مع الحكومة العراقية، يتواجد فيها موظفو الأمم المتحدة، ومنشآت خاصة بالعمل الإنساني وأشخاص تابعون للمنظمات الدولية الحكومية، إضافة إلى مندوبي الصليب الأحمر والحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر التي تنحصر مهامهم في تقديم المساعدات الطبية والغذائية وإقامة مناطق آمنة للسكان الذين فروا من العراق⁵³.

من التطبيقات الأخرى للحق في المساعدة الإنسانية يمكن الإشارة إلى عملية «خط الحياة»، والتي إستعمل فيها الإتحاد الأوروبي، عبر وساطة المنظمات غير الحكومية مثل الممرات الإنسانية لإرسال المساعدات إلى جنوب السودان عام 1990⁵⁴.

إذا كانت القاعدة الراسخة في هذا الشأن تقتضي بأن مسألة تقديم المساعدة يتوقف على موافقة الدولة المعنية، فالسؤال الذي يطرح نفسه في هذا المجال، هل يجوز فرض المساعدة الإنسانية على الدول التي ترفضها، وتعجز في نفس الوقت عن القيام بعمليات الإغاثة اللازمة لضحايا الكارثة على أرضها؟ ووفقا لقراري الجمعية العامة المشار إليهما أعلاه فإنه يجوز فرض المساعدة الإنسانية على الدول التي ترفض قبولها، ذلك أن القرارات التي صدرت عن الجمعية العامة قد أكدت على سيادة الدول المتضررة ودورها في تنظيم وتنسيق وتنفيذ خطط تقديم المساعدة الإنسانية، لذلك فهناك من يرى أن العمل الإنساني لا يؤدي على الإطلاق إلى إثارة المشاعر القومية لا

53- القرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 688 المؤرخ في 18 أبريل 1991.

54- بوجلال صلاح الدين، مرجع سابق، ص 265.

سيما وأن العمل الإنساني ينجز بشكل كامل لصالح الضحايا⁵⁵.

أما نحن فنرى أن المساعدة الإنسانية، لا يمكنها أن تؤثر على سيادة الدول أو تشكل انتهاكا لها بأي حال مادام الهدف منها حماية الإنسانية، فالضحايا غالبا يجدون أنفسهم بين خيار المساعدة أو الهلاك مما يتعين على الدول قبولها، حماية لرعاياها وتأمين حياتهم.

كما نعتقد أيضا أن إشراك المنظمات الإقليمية في إتخاذ قرارات المساعدات الإنسانية يساهم بشكل فعال في الحفاظ على سيادة الدول، خاصة في ظل صعوبة التمييز بين تدابير المساعدة وقرارات التدخل، ذلك أن تمكين المنظمات الإقليمية من المشاركة في إتخاذ قرارات المساعدة سيكون بمثابة صماما لأمان في مواجهة الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن، والتي كثيرا ما تستثمر وضعها القانوني قصد التدخل بالطرق المتاحة مما يشكل تهديدا لسيادة الدول.

المطلب الثاني: إستحداث منصب منسق مسؤول عن الشؤون الإنسانية

لا شك أن الجميع يعترف بضرورة تحسين تنسيق عمليات الإغاثة بغية التمكن من تقدير الحاجات اللازمة تبعا للأوضاع الطارئة، وتفادي ازدواجية الجهود المبذولة وتعزيز فعالية العمل، وتسيير مراقبة عملية توزيع المساعدات حتى لا تحيد عن الأهداف المحددة لها، على إثر ذلك تم تعيين منسق مسؤول عن الشؤون الإنسانية⁵⁶ بموجب القرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 19 ديسمبر 1991 حيث شكل هذا القرار تحقيق تقدما في مجال العمل الإنساني، لا سيما في فترة النزاعات المسلحة وما تخلفه هذه الأخيرة من أضرار بالغة الخطورة.

55- محمد غازي ناصر الجنابي، التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام، منشورات الحلبي، الطبعة الأولى، بيروت، 2010 ص 158.

56- موريس توريلي، دراسة ضمن كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني، من إصدارات الصليب الأحمر، تقديم مفيد شهاب مرجع سابق، ص 487.

تجسيدا للقرار السالف الذكر قامت الأمانة العامة للأمم المتحدة بإنشاء دائرة الشؤون الإنسانية، لذلك يبدو واضحا من خلال مراجعة هذا القرار إنتقال الريادة ودور التنسيق للأمم المتحدة والغاية من ذلك ضمان نجاح الجهود الدولية في مجال العمل الإنساني.

مما لا خلاف بشأنه هو أن إنشاء دائرة الشؤون الإنسانية في إطار نظام الأمم المتحدة من المطالب التي ألحت عليها الكثير من المنظمات الإنسانية، إذ أن تنسيق عمليات الإغاثة يعد أمرا ضروريا حتى يمكن تقدير الحاجات الملحة تبعا للأوضاع الطارئة، كما أن من شأن ذلك تحسين تنسيق عمليات الإغاثة الإنسانية وكذا التصدي للمشاكل التي طرحت على أرض الواقع من حيث صعوبة إيصال المساعدات الإنسانية للمناطق المنكوبة وبالأخص في الدول التي تفتقر لبنية تحتية صلبة⁵⁷.

إن ضرورة التزام المساعدة الإنسانية بأهدافها، يحتم على المنظمات الإنسانية توفير المساعدة للمتضررين، دون غيرهم وحسب أولوية كل حالة، كما أنه يتعين أيضا على هذه المنظمات التي تهدف إلى مديد المساعدة أن تثبت للدولة المراد تقديم المساعدة فيها أنها لا تباشر أي نشاط غير مشروع.

في نفس الإطار أيضا نؤكد أنه على الرغم من الدور الذي تمارسه دائرة الشؤون الإنسانية ومنسقيها في سبيل تعزيز وتحسين تنسيق عمليات المساعدة، فإنه ثمة العديد من التحفظات تمثلت أساسا في التردد والإرتياب الذي أبدته دول عدم الانحياز، حال صدور القرار القاضي بإنشاء منصب منسق عن الشؤون الإنسانية، ذلك أنها رأت فيه إقرارا بالحق في التدخل.

في تقديرنا أن الإطار القانوني الدولي العام، الذي يحكم عمل هذه المنظمات في الحقل الإنساني يظل متضمنا شرط حصول هذه المنظمات على موافقة الدولة، أو أطراف النزاع عند ممارستها لعملها، وكذلك إلزامها في عملها بمبادئ الإنسانية والحياد وعدم التحيز، وفق ما يقضي به قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 43/131 لعام 57- بوجلال صلاح الدين، مرجع سابق، ص 268.

1988 ومن هذه الزاوية يظل التدخل الإنساني الذي يتم ضد إرادة الدولة المستهدفة متميزا عن أعمال الإغاثة الإنسانية، فالحق في المساعدة الإنسانية إذن هو امتداد طبيعي للحق في الحياة.

إن القرار السالف الذكر جاء ليؤكد على حرية الوصول إلى الضحايا، وأن على الدولة تقديم المساعدة للمنظمات الدولية وغير الدولية في تنفيذ تقديم المساعدة الإنسانية، كما قضى القرار بأن ترك الضحايا بلا مساعدة إنسانية هو خطر على الحياة الإنسانية، وإهانة للكرامة الإنسانية، وقد أكدت إتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولاتها الإضافية على ضرورة السماح للمنظمات الإنسانية في الوصول إلى ضحايا النزاعات المسلحة، وتقديم الخدمات اللازمة لهم.

يتضح من جملة القرارات الصادرة السالف الإشارة إليها في مجال المساعدة الإنسانية أن للمجتمع الدولي دور هام في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، وكذا في مجال تعزيز وتحسين تنسيق عمليات المساعدة، وفي هذا الشأن يمكن الإشارة إلى ما ورد النص عليه في الفقرة السابعة من ديباجة قرار الجمعية العامة رقم 43/131 على أن الجمعية العامة «تسلم بأن المجتمع الدولي يسهم إسهاما كبيرا في إغاثة وحماية هؤلاء الضحايا، الذين تتعرض صحتهم وحياتهم لمخاطر بالغة»⁵⁸.

يستفاد أيضا في هذا الشأن من القرارات المذكورة آنفا أن إقرار حق الوصول إلى الضحايا يتوقف تفعيله على عدم إعاقته من قبل الدول المتضررة، والتي تعاني حالات الطوارئ، وكذا على الدول المجاورة ذات الالتزام.

وما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد هو أنه على الرغم من أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد أكدت في ما تقدم ذكره من قرارات على سيادة الدول المتضررة، ودورها الرئيسي في بدء تنظيم وتنسيق خطط تقديم المساعدة الإنسانية على أراضيها، غير أن 58- تشير الفقرة العاشرة من ديباجة القرار إلى أن مساهمة المجتمع الدولي تمثل «ضرورة وحتمية السرعة في تنفيذ المساعدات، بغية تجنب إزدياد عدد الضحايا بصورة مفاجئة»، لذا تدعو الجمعية العامة في البند الرابع من القرار «جميع الدول التي تكون بحاجة إلى المساعدة إلى تيسير العمل الإنساني، لا سيما تقديم الرعاية الطبية والأدوية التي يكون فيها الوصول إلى الضحايا أمرا جوهريا».

بعض الفقه لا يزال مصرا على أن مبدأ السيادة والإختصاص الداخلي للدول المعنية، يصبح بلا مضمون فعلي أمام مبدأ الوصول بحرية للضحايا دون إقتضاء موافقة الدول المعنية⁵⁹.

يمكن أن نشير في هذا السياق أن التدخل الإنساني أصبح يكتسي شرعية، خصوصا وأن مجلس الأمن عرف إتجاهات سياسية أصبح معه التدخل الإنساني أمرا لا يمكن التغاضي عنه لا سيما وأن فكرة إستخدام القوة بموجب الميثاق، للتدخل في شؤون دولة على أساس إنساني، أصبحت مقبولة ومعترف بها من قبل المجتمع الدولي، وقد جعلت الأمم المتحدة من المبدأ الأساسي للمساعدة الإنسانية هو إحترام سيادة ووحدة أراضي الدولة⁶⁰.

إن سعي المجتمع الدولي الحديث في مثل هذه الأوضاع يسهم بشكل لافت في الحد من ظاهرة الهجرة بصفة عامة ويحول دون مغادرة المدنيين لبلدانهم، وذلك من خلال البحث عن الآليات الفعالة لإيصال المساعدات متى كانت أوضاع النزاعات المسلحة تشكل تهديدا فعليا ووشيكاً للمدنيين.

59- محمد عوض الغمري، مبدأ السيادة الوطنية ونظام الحماية الدولية لحقوق الإنسان، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة 2007، ص 355، 356.

60- زهير طاه، أي موقع للسيادة في ظل التحولات الدولية الكبرى، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة محمد الخامس، الرباط، أكدال، السنة الجامعية 1998-1999، ص 45.

خاتمة:

ظلت ظاهرة الهجرة غير الشرعية عالقة لدى جميع الشعوب منذ العصور القديمة، إلا أن دوافتناميها بشكل حاد تباينت حسب ظروف كل مجتمع فقد يكون الدافع إقتصاديا أو إجتماعيا أو سياسيا، غير أن ما لاحظناه أنه في فترة النزاعات المسلحة فإن هذه الظاهرة شهدت تطورًا هائلًا لا سيما في العصر الحالي، الذي ظهرت فيه الحاجة إلى ضبط هذه الحروب وخلق قواعد تحكمها وتنظمها يراعى خلالها الإعتبارات الإنسانية فعلى مر العصور تشكلت هذه القواعد وتطورت لتنشئ لنا فرعاً قانونياً هاماً من فروع القانون الدولي العام، وهي قواعد القانون الدولي الإنساني ذات النزعة المتميزة بالهادفة إلى إقرار الحماية للإنسانية جمعاء في زمن النزاعات المسلحة.

إن عدم مراعاة الإعتبارات الإنسانية وإختيار أساليب ووسائل القتال، وإختيار ضروب المعاملة القاسية كان سبباً فاعلاً في تنامي ظاهرة الهجرة بصفة عامة سواء كانت شرعية أو غير شرعية للمدنيين حتى يناون بأنفسهم عن ميادين النزاعات التي يصعب فيها تقديم المساعدات الإنسانية بشكل يقيمهم ويحيي أرواحهم.